

شرح الروض المربع 61 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بالعالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اه كنا قد وقفنا في باب نواقص الوضوء عند الناقض الخامس تفضل المنديل الله يكرمك واحد - 00:00:12

خلاص تفضل والخامس مشيت مشيت الخامس ايه ده متنين واحد وخمسين قال رحمة الله تعالى وغفر له لشيخنا والخامس مسه اي الذكر امرأة بشهوة لانها التي تدعو الى الحدث والباء للمصاحبة - 00:00:33

والمرأة شاملة للاجنبيه وذات المحرم والميته والكبيرة والصغرى المميزة. وسواء كان المس باليد او غيرها ولو بزائد ولو بزائد لزائد او اشل او تمسه بها. نعم. قال والخامسة الناقض الخامس - 00:01:05

اي الذكر امرأة بشهوة اي مس الذكر للمرأة بشهوة اي مس الرجل للمرأة بشهوة هذا هو الناقض الخامس اه لمس المرأة خلاف بين اهل العلم في لمس المرأة هل هو ينقض مطلقا اي بشهوة او بغير شهوة او لا ينقض مطلقا - 00:01:26

اه بشهوة وبغير شهوة او القول الوسط انه ينقض اذا كان بشهوة ولا ينقض اذا كان بغير شهوة. وهذا هو مذهب احمد قال لانها تعليل الان لماذا؟ قال لانها تدعو الى الحدث - 00:01:47

اي هذا اللمس وهذه المرأة تدعو للحدث والباء للمصاحبة يعني مصاحبة اللمس للشهوة. لما قال مسه امرأة بشهوة الباء للمصاحبة يعني مسه المرأة اه مصاحبا للشهوة مس المرأة مصاحبا للشهوة هذا معنى الباء للمصاحبة - 00:02:05

قال والمرأة كلمة المرأة هنا شاملة للاجنبيه وذات المحرم والميته والحي والحياة طبعا والكبيرة والصغرى المميزة قال المميزة معناه انه الصغرى لا تدخل وسواء كان اللمس باليد او غيرها بخلاف مس الذكر - 00:02:28

لا ينقض الا اذا كان بالكف يعني. قال ولو بزائد بزائد ولو بزائد بزائد يعني الرجل الذي لمس المرأة لمسها ببعض زائد فيه ولمس منها عضوا زائدا فيها زائد فيها يعني عنده اصبع زائد او يد زائدة - 00:02:48

فلو لمس بزائد بزائد او اشل او اشل يعني لو كان اللمس للاشل او كان بالاشل اي لمس بشهوة ببعض مسلول او لمس منها عضوا مسلولا. او تمسه بها اي ينقض مسها للرجل بشهوة عكسه السابق. اذا - 00:03:12

امس المرأة للرجل بشهوة او نص الرجل للمرأة بشهوة كل ذلك ناقظ. قال وينقض مس حلقة دبر لان انه فرج. هذه المسألة هل هي تابعة للمس المرأة لشهوة؟ ام هي تابعة للناقض الرابع؟ الذي سبق - 00:03:36

في قوله مس ذكر متصل الى اخره. نعم هذه تابعة لما سبق قال وينقض مس حلقة دبر لانه فرج معناه انه من مس فرجه فليتوضأ هذا سيشمل آآ القبل والدبر من الرجل والمرأة - 00:03:56

قال سواء كان منه اي من الماس نفسه سواء كان المس منه او من غيره. اذا مس حلقة الدبر ينقض الوضوء. فلو كان الانسان هو الذي لمس حلقة دبر نفسه فقد - 00:04:15

انتقض وضوءه او غيره لمس حلقة الدبر غيره فاللامس ينتقض وضوءه لمس حلقة الدبر. قال المصنف لا مس شعر وسن وظفر منه او منها ولا المنس بها اذا هذه الثالثة الاشياء الشعر والسن والظفر - 00:04:30

ثلاث اشياء حبذا ان ترقم هذه الاشياء الثالثة آآ لها حكم منفصل مر معنا قبل ذلك. لها حكم منفصل فمعناه انه اللمس للشعر او اللمس بالشعر او اللمس للسن او بالسن او بالظفر او بالظفر لا ينقض الوضوء - 00:04:51

كيف هذا؟ يعني لمس شعرها بشهوة. الشعر له حكم منفصل. اذا لا ينتقض لمس شعرها بشهوة او هي لمسته بشعرها او هو لها لمس

شعرها يعني الملموس مس شعره او هو مسها بشعره بشهوة ما ينتقض - 00:05:17

او بسنه او او لمس سنه او بظفره لمسها بشهوة او لمست ظفره منه او منها اي هذه الثالثة ولا المس بها اه اذا قوله لا مس شعر سنه وظفر - 00:05:38

معناه انه اذا كان الملموس يعني شعر او سنه او ظفر منه او منها اذا كان الملموس فهذا لا ينقض الوضوء لان الشعر والسن والظفر له حكم منفصل قال ولا المس بها اي ان اللامس كان - 00:05:57

لمس بشعره او سنه او ظفوريه قال المصنف ولا مس رجل لامرض هنا اريد ان ترقبوا المسائل عند قوله لا مس شعر واحد وسن اثنان وظفر ثلاثة ولا قال ولا مس رجل لامرد امرد اربعة ولو بشهوة - 00:06:15

هذا لا ينقض الوضوء لان الحكم ورد في المرأة او لامستهم النساء فالرجل لا يدخل في هذا قال ولا اللمس مع حائل حائل خمسة لانه لم يمس البشرة او كان لمس بحائل فلا ينتقض الوضوء لانه ما حصل لمس اصلا انتفي اللمس هنا. قال ولا ينتقض وضوء - 00:06:39 الموسن بدنه ملموس بدنه او ملموس بدنه هذا السادس ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ذكرا كان او انتي. لماذا قالوا لان النص جاء في اللامس او لامستهم النساء - 00:07:04

هذا الذي ينتقض الوضوء طيب والملموس؟ يقول الملموس ما جاء فيه نص طيب اليه الملموس حصل بينه وبين اللامس مس والعلة الموجودة في اللام الصحية موجودة في الملموس اه الظاهر؟ نعم - 00:07:25

والمصنف يقول الملموس البدن لا ينتقض وضوئه ولو وجد او وجد منه شهوة. لو وجدت شهوة من هذا الملموس فانه لا ينتقض لانه ملموس ما هو اللامس. يعني معناه ان النقض يكون بامررين بشرطين - 00:07:43

ان يلمس ويكون هذا اللمس مصاحب للشهوة طيب اما ان يلمس ولو كان مصاحب للشهوة فلا ينتقض هذا هو المذهب وآآ ولو قلنا طيب ما في فرق اللامس والملموس ما دام وجد شهوة حصل المس بالشهوة. حصل المس يعني التقاء بشرة ببشرة مع شهوة. اذا اكتبوا عندها عند - 00:07:59

قوله ملموس البدن وهذا هو المذهب اكتبوا عنه وعنده ينتقض الامام احمد له رواية اخرى انه الملموس مثل اللامس اذا وجدت الشهوة فقد حصل لمس بشهوة ها ايه - 00:08:26

مثل بعض ما في فرق لامسهم ملموس قال وكذا لا ينتقض وضوئه ملموس فرجه قال وينقض غسل الميت. اكتبوا السادس ما رق من مصنف اه السادس كيف انتم اكتبوا السادس وبعدين اه بعدين جادلوا زي ما دحين اكتبوا السادس - 00:08:43

ال السادس وينقض غسل الميت وينقض غسل الميت مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انتي صغيرا او كبيرا لما روي عن ابن عمر وابن عباس انهم كانوا يأمران غاسل الميت بالوضوء - 00:09:13

هذا الحديث اخرجه عبد الرزاق والبيهقي لكن وردت اثار عنهم بخلاف هذا انهم ما كان يأمران او لا يغسلان من آآ اه او لا يأمران باغسل الميت بالوضوء وينقض غسل الميت. اكتبوا عندها وعنده لا ينقض. الرواية الثانية في المذهب - 00:09:32

فانها غسل الميت لا ينقض الوضوء اما المعتمد في المذهب انه ناقض طيب من هو الغاسل الذي يجب عليه الوضوء لان قال والغاسل هو من يقلبه ويباشره ولو مرة من من يقلب الميت ويباشر الميت ولو مرة. هذا هو نسميه الغاسل. اما اللي يتناول الماء مثلا - 00:09:57

او يساعد في يعني يتناول بعض الاشياء التي يحتاجها الغاسل هذا لا يعتبر غاسل ولا يحتاج الى وضوء. قال لا من يصب عليه الماء ولا من يبسمه وهذا هو السادس - 00:10:25

ها نصدقكم انا اصدق المصنف دحين طيب السابع السابع قال اكل اللحم خاصة من الجذور اي الابل وقوله اكل اللحم خاصة يعني اه يخرج ما سوى اللحم فاذا من الجذور - 00:10:42

الذى ينقض من الجذور اكل لحمه فقط اما ما لا يسمى لحما فلا ينقض اذا اكله الانسان. قال اي الابل فلا ينقض بقية اجزائها كالبدن وشرب لبنها ومرق لحمها سواء كانت او كان نبيا او مطبوخا. قال احمد فيه حديث صحيح ان حديث - 00:11:06

والبراء وحديث جابر ابن سمرة وعندكم في الحاشية حديث البراء وحديث جابر. قال والثامن المشار اليه بقوله كل ما اوجب غسلا كل ما اوجب غسلا مثل الاسلام انتقال المني اشياء اخرى كذلك ونحوها او نحوهما او جبل وضوء او اوجب وضوءا - [00:11:29](#) كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء الا الموت اذا كل موجبات الغسل التي ستأتي في باب الغسل ان شاء الله تعالى هي موجبة للغسل ومحاجة ايضا للوضوء ما عدا الموت فان الميت يجب غسله ولا يجب توطئته. الوضوء الذي يكون للميت - [00:11:53](#) قبل الغسل هذا مستحب ليس بواجب فاذا الموت يوجب الغسل لكن لا يوجب الوضوء وما سواه من موجبات الغسل فانها توجب الوضوء ايضا قال فيوجب الا الموت فيوجب الغسل دون الوضوء. ولا ينقض بغير ما مر. طيب هناك اشياء يقول - [00:12:13](#) لا تنقض مثل ماذا قال كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو في الصلاة كم ذكر المصنف؟ القذف هذا ما يوجب الوضوء الكذب ما يوجب الوضوء. كل هذا يوجب التوبة والاستغفار - [00:12:35](#) الغيبة نعم ونحو الغيبة مثل السب مثلا والشتم والقهقهة ولو في الصلاة طيب قال المصنف القهقهة ولو في الصلاة القهقهة تظل على بصوت آآ وطبعا اشار الى القهقهة لان بعض اهل العلم يقول بذلك - [00:12:58](#) انه ينقض له واكل ما مسست النار الى الان كم صورة ذكرها المصنف ورقموا هذه رقموها الخمسة هذه القذف والكذب والغيبة والقهقهة واكل ما مسست النار واكل ما مسست النار غير لحم الابل او غير لحم الابل - [00:13:19](#) هو الوحيد الذي يوجب الوضوء. اما ما مسست النار اه من غير لحم لي بالفناء لحديث جابر كان اخر الامرين اه ترك الوضوء بما مسست النار قال ولا يسن الوضوء منها - [00:13:40](#) ولا يسن الوضوء منها اكتبوا عندها اي القهقهة واكل ما مسست النار. يعني اخر مذكورين لا يسن هو لا هذى لا توجب الوضوء. لكن هل يسن لها الوضوء؟ هذا يريد المصنف؟ يقول حتى السنة لا يسن لها الوضوء - [00:13:58](#) قال انتقل الان الى مسألة جديدة وهي مسألة الشك في الحدث وتقين الحدث قال ومن تيقن الطهارة وشك اي تردد في الحدث او بالعكس بان تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين - [00:14:15](#) بناء على اليقين. ففي المسألة الاولى سيكون ماذا ها طاهر تيقن الطهارة. وفي المسألة الثانية واذا تيقن الحدث هو محدث قال سواء كان في الصلاة او خارجها تساوى عنده الامران - [00:14:36](#) تساوى عنده الامران او غالب على ظنه احدهما اكتبوا عندها طبعا هو استدل بحديث لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا يعني حتى يتيقن - [00:14:53](#) قال لان لكن نكتب تعلييل لهذه المسألة قوله تساوى عنده الامران او غالب على ظنه احدهما يعني غالب على ظنه الطهارة او الحدث. لان غلبة الظن اذا لم يكن لها ظابط في الشرع - [00:15:08](#) لا يلتفت اليه او لم يلتفت اليه. غلبة الظن اذا لم يضبط بالشرع ليس له ضابط في الشرع لا يلتفت اليه اذا اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يلتزم اليقين في هذه الحالة - [00:15:25](#) طيب تيقن الطهارة تيقن الطهارة والحدث لم يصل الى درجة اليقين لا يلتفت اليه في هذه الحالة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا. لماذا لا ينصرف؟ لانه هذا الذي هو في الصلاة متيقن للطهارة. واما - [00:15:47](#) ما وجده في في بطنه او خيل اليه فانه لم يرقى الى درجة اليقين فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا لا ينصرف حتى يصل للبيقين. فينقض لا يزيل اليقين الاول الا بيقين ثانى - [00:16:10](#) طيب انتبهوا الان للمسائل القادمة. قال فان تيقنها اذا تلك الصورة الاولى ما هي الصورة الاولى؟ تيقن احدهما هذى تيقن احدهما وشك في الثاني. الان لا. فان تيقنها يعني تيقن الطهارة والحدث. وجهل السابق منها - [00:16:24](#) وجهل السابق منها فما الحكم؟ قال فهو بضد حاله قبلهما فهو بضد حاله قبلهما ان علمهما او ان علما الحال يعني ان علمها فان كان قبله انتبهوا ايش يعني فهو بضد حاله قبلهما - [00:16:48](#) الان تيقن الطهارة وتقين الحدث. متذكر تماما انه توضأ وصلى ومتذكر تماما انه دخل الخلاء وانتقض وضوء. لكن لا يتذكر ايهما قبل

الآخر او ايها الاخر حتى يعتمد عليه هل دخوله الخلاء كان قبل الصلاة فهو متوضئ او دخوله الخلاء كان بعد الصلاة فهو محدث لم يعلم، لكن متيقن الاول متيقن الثاني عرفنا - [00:17:08](#)

الفرق بين الثانية وال الاولى تيقن احدهما وشك في الثاني تردد في الثاني يعني تيقن احدهما وتردد في الآخر. اما هنا فهو متيقن من الاثنين الا انه لا يعلم المتأخر من المتقدم - [00:17:33](#)

فالحكم قاله بضد حاله قبلهما. اذا يترك هذين الاثنين وينظر الى ما قبلهما ماذا كان قبلهما يعني لو قلنا هذا الكلام في صلاة الفجر متأكد انه صلى الفجر بوضوء ومتتأكد انه دخل الخلاء لكن الاشكال عنده هل دخل الخلاء بعد صلاة الفجر او - [00:17:51](#)

قبل صلاة الفجر ما يعرف ما يعلم هذا فما يفعل هنا؟ قال فهو بضد حاله قبلهما. طيب قبلهما ايش كان كان نايم يعني كان ماذا محدث قال فهو بضد حاله قبلهما ضد حاله قبلهما كان محدث ضده - [00:18:13](#)

متطهر اذا هو متطهر بيتتول مسلا على اي اساس قلنا هذا مين يتذكر؟ لأن هذا كلام سابق ترى احنا الان قاعدين نصور مسائل المفترض ما نصورها وما نقف عندها لكن احنا نصورها لأن - [00:18:34](#)

طيب لماذا؟ سؤال لماذا هذه ستكتشف سرا دفينا وهو من راجع ومن لم يراجع لماذا شيخ تفضل لانه قاعدة اليقين ما لا يزول بالشك انما يزول باليقين كيف هذا؟ هو قبله ما كان محدثا. قلت كان نائم. كان محدثا - [00:18:51](#)

صح ولا؟ الحدث ذاك الاول السابق قبلهما رفع بيقين ام لم يرفع رفع بيقين ولا لا رفع بيقين الرجال صلى الفجر مع انه الحدث هذا انسوه خلاص رفع بيقين بطهارة متيقنة - [00:19:21](#)

طيب هذه الطهارة المتيقنة هل هناك يقين ازالها لا في يقين بس ما ندري ازاله ولا ما زالها. لأن اليقين اللي معها وهو الحدث لا نعلم هو قبلها او بعدها او قبلها فلم يزلها ام بعدها فازال ما ندري. اذا احنا نتمسك بهذا الاصل. نقول نحن متمسكون بهذه الطهارة حتى - [00:19:38](#)

فيأتي ما يرفعها ويزيلها. فهمتوا العلة كيف والعكس كذلك. لو قلنا طيب كيف حاله قبلهما يعني قبلها كان ايش قبلها كان ماذا كان يصلبي قيام الليل نعم كان يصلبي الوتر وكان يقوم الليل ويصلبي الوتر - [00:20:01](#)

هذا قبلها قبل الفجر اذا قبلهما كان متطهر اذا ما الحكم فهو محدث. لماذا؟ لأن الطهارة تلك رفعت يقينا بحدث حصل ما نعرف قبل الفجر وبعد الفجر لكنه حصل بعد هذه الحالة بعد قيام الليل اكيد - [00:20:23](#)

اذا هذه الطهارة رفعت بحدث. فنتمسك بهذا الحدث ونجعله هو اليقين طيب هذا الحدث اليقيني هل رفعه هل رفعه طهر بيقيني في طهر بجواره لكن لا نعلم بعده قد رفعه ام قبله فلم يرفعه لا ندري. اذا لا نزيل هذا اليقين اللي هو الحدث - [00:20:46](#)

بطهر مشكوك فيه. فهمتوا يعني؟ يصير نقول لو كان هو في الليل كان يقوم الليل ومتوضئا. اذا هو الان محدث. واضح التعليل كيف قال فهو بضد حاله قبلهما ان علمها. يعني علم الحال. فان كان قبلهما متطهرا فهو الان محدث. وان كان محدثا - [00:21:09](#)

فهو الان متطهر لانه قد تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك في بقاء ضدها اذا شك في بقاء ظدها هل هي باقية ولا ازيلت؟ الاصل بقاها ما - [00:21:30](#)

ما نرفع هذا الاصل بشك طيب هذى الصورة الثانية الصورة الثالثة وهي اذا تيقنها وجهل السابق منها ولم يعلم الحال التي قبلهما فهمتوا المسل قال وان لم يعلم حاله قبلهما تطهر - [00:21:49](#)

يتوضأ وخلاص طيب الشيخ ارحنا فارحنا تفضل اذا سمع اثنان صوتا او شما ريحنا من احدهما لا يعنيه فلا وضوء عليهم. ليس لا وضوء عليهم؟ لأن كل واحد فيه لم يتيقن حذف فكيف نوجب عليه الوضوء - [00:22:11](#)

واضح سمع صوتا اكيد في حدث حصل لكن من من ايها؟ كل واحد ينفي عن نفسه معناه في واحد منهم هو الذي احدث ولم يشعر فهمتوا المسألة؟ لكن في هذه الحالة ما نستطيع ان - [00:22:34](#)

ا نسلب احدهما الطهارة بالظن او بمجرد الشك طيب اذا فلا وضوء عليهم لكن هل يصلبي احدهما خلف الآخر هنا لا لماذا؟ لانه لو صلى احدهما خلف الآخر فالماموم يعتقد انه ايش - [00:22:50](#)

انه متطهر لكن يعتقد انه امام ومحدث فكيف يصلي خلف امام محدث؟ على المذهب لا تصح الصلاة. ونفس الكلام الامام متيقن انه ايش، انه المأمور خلفه ها محدث فلا يكوب: امام المحدثين: يصل، منفرد ما يصل، امام - 00:23:11

ولا يضافه في مكان واحد. يعني مثلاً اماماً منهم هم ثلاثة جاء رجل من الخارج ما هو منهم فصلٍ بهما اماماً وهم الاثنين خلفهم لا يضافه في مكان واحد. يضاف له صافه معناه كا. واحد فهم يعتقد ان: الثاني، صافاته باطلة بعنه. معناه انه يعتقد ايش؟ انه منفرد خلف الصاف - يصح ان: يضاف له صافه معناه كا. واحد فهم يعتقد ان: الثاني، صافاته باطلة بعنه. معناه انه يعتقد ايش؟ انه منفرد خلف الصاف -

00:23:32

فهمنتها المسألة الان؟ كم صورة ذكرنا؟ لو ام احدهما لاحدهما الآخر - 00:23:58

لليش انتهت لان هم ثلاثة الان مأمورين صحيح انه - 00:24:14

الاول منها يعتقد انه الثاني محدث لكن صلاته صحيحة بالثالث واضح ياشيخ طيب اكمل الان قال ولا يأتكم احدهما بصاحبها ولا يصافهه ولا يصاففه في الصلاة وحده. وان كان وحده لا لك له معنا 00:24:31

ناس اخرين لا في بس ما في بس. طيب وان كان احدهما اماما اعادا صلاتهما. هذه زيادتي ايضاح اذا كان احدهما اماما فيعيده الصلاة ليش؟ لانه طبعا المقصود امام اذا كان انتبهوا لو كان احدهما اماما للآخر فقط يعني الصلاة فيها اثنان. لكن لو كانوا ثلاثة - 00:24:50
واحدهما امام والثانى مأمور وهناك مأمور ثالث او رابع ثلاثة او اربعة جماعة يعني فمن الذى تبطل صلاته الامام ولا المأمور المأمور فقط اما الامام لا لماذا الامام يعتقد انه متظاهر - 00:25:13

ويعتقد انه خلفه اربع مصلين. واحد فيهم بلا طهارة لكن الثلاثة بطهارة ما عنده مشكلة فهمت المسل المهم انه لا يكون اللي وراه ها طب لو كان اللي وراه اثنين - 00:25:33

فقط هذا الزميل اللي يشك في طهارته وواحد جديد متوظف. ايش المشكلة الامام ما عنده مشكل لانه هو امام متظاهر. المشكلة راح تكون: علما في، ماذا المشكلة لا مشكلتين: صحيح وش، ثان، - 00:25:49

يا شيخ انه امام ومحدث احنا الساعة في الدرس الاول ما وصلنا للدرس الثالث انه ياما محدث الان هو امام خلف اثنين واحد فيهم صاحب المسألة شريكه في المذهب والثاني لا - 00:26:12

فالامام ما عنده مشكلة الامام هو يعتقد انه متظاهر ويعتقد انه خلفه خلفه واحد متظاهر الثاني لا يعتصر طيب بالنسبة للمأمور اللي في الخلف يعتقد انه امام ومحب ومحب فهمت . على؟ يعتقد انه امامه محدث - 00:26:36

لكن مو فذ خلف الصف ما هو فذ لا موفد ليس فذا انا قلت هذا ولا ايش؟ لا لا لا ليس فذا بالنسبة للامام يعتبر فذ لكن الامام يعتبر اللي معه فذ لك: هو ما يعتبر نفسه فذ. ومتوازن. - 00:26:54

طيب اذا المشكلة ستكون في انه يعتقد ان امامه محدث يصلي خلف محدث هذا هذا لا يصح اكمل يا شيخ ويحرم على المحدث مس المصحف هذا رقم واحد هذا الاشخاص التـ تحرم علـ المحدث بعـنـ الحـدـثـ الـاصـفـرـ - 00:27:12

مس المصحف طيب وبعضه يعني بعض المصحف حتى جلده وحواشيه بيد نعم حتى الجلد حتى مسوا الجلد والحواشي وهي المدقة الالاظف المترصد بالمصحف في حفانت الصحفة ١٤٢ - ٢٧:٢٧ - ٢٧:٢٧ - ١٤٢ - حفانت

علاقة اعز رحمة في شهد - 00:27:52

بعلاقه يعني يحمله في شيء - ٥٥:٢٧

او كيس او كم اللي هو مدخل اليدين غير مس. اذا اذا حمله بعلاقة او كيس او كم بغير مس ما في اشكال لانه لم يمس. واضح هذا طيب - 00:28:09

00:28:09 - طیب

تتخرّب الارقام لما الاول مس المصحف ضع رقم واحد - 00:28:24

داخل مربع والباقية تكون مثلا داخل دائرة عشان راح يجيئنا رقم اثنين داخل مربع ثلاثة داخل مربع او واحد برا خارج في الحاشية ولا تستهينوا بهذه الارقام لما اقول لكم رقموا - [00:28:43](#)

يعني على سبيل على سبيل السنة المؤكدة. ما عندي طيب لا حمله بعلاقة واحد او كيس اثنين او كم احيانا هذا الترقيم ترى يحل اه غموض في الكلام فهمت؟ يعني تعرف انه هذه الجملة تابعة لما قبلها وانه الجملة التي بعدها لا تعود لما سبق يعني ترى له اثر اعتقاد واعتقد لو انكم تأملتم - [00:28:59](#)

ثم هذا ستجد له فائدة قال لا حمله بعلاقة واحدة او كيس او كم؟ هذى امثلة ترى من غير ميسى يعني المقصود لا حمله بشيء من غير مس هذا كله - [00:29:23](#)

قال ولا تصفحه واحد بحكمه او عود انتهينا قال ولا صغير لoha يعني لا يمنع اكتبوا عنده لا يمنع او يمنع صغير او لا يمنعولي الصغير يعني لا يمنعولي صغيرا - [00:29:37](#)

اه نعم من من لوح فيه قرآن يعني لا يمنع من مس الصغير اللوح الذي فيه القرآن من الخالي من الكتابة من الجزء الخالي من الكتابة. اذا الصغير يمكن ان يمسك اللوح - [00:29:54](#)

الذى فيه القرآن باسمه الجهة التي ليس فيها القرأن من الجهة الخالية من الكتابة. السادس ولا مس تفسير ونحوه طيب ويحرم انتقال الى مسألة جديدة نعم ويحرم ايضا مس مصحف بعضو متنجس. نعم. هذا واحد وسفر به لدار حرب. هذا الثاني وتوسده. توسدا - [00:30:10](#)

المصحف كل هذا فيه يعني امتهان للمصحف وابتذال ولا يجوز اكمل والرابعة وتوسد كتب فيها قرآن. نعم. الكتب التي فيها ايات قرآنية كذلك لا يجوز توصلها. ما لم يخف سرقة. الا اذا خاف السرقة يعني معناها حالة - [00:30:36](#)

اضطرار فتوسدتها او خبأها او كذا لا بس يصير هذا للاضطرار. حالات الاضطرار. الكلام انه هذا لا يجوز في حال الاختيار طيب اكمل الان كتب القرآن بحيث يهان. هذه المسألة الخامسة - [00:30:55](#)

اذا حرم خمسة مسائل الاولى ان يمسه بعضو متنجس الثاني ان يسافر به الى دار الحرب الثانية الثالثة التوسد ان يجعله وسادة او يتوسد كتب علم فيها ايات قرآنية الا لاعذر - [00:31:11](#)

الخامس كتب القرآن بحيث يهان بما فيه اهانة يعني كان يكتب القرآن بامر مبتذل او يكتبه في مكان مبتذل فهمت كتب القرآن بحيث هان يعني يكتب القرآن مثلا على والعياذ بالله على باب حمام او على جدار حمام او يكتبه بشيء نجس - [00:31:28](#)

هذا كله اهانة له طيب الان يذكر مكروهات وكرهه وكرهه مد رجل اليه هذا الاول ان يمد رجله الى القرآن يكره ذلك. طبعا المقصود انه مد رجله هنا ما يقصد انه مد رجله يقصد اهانة القرآن. اما ان قصد اهانة القرآن فانه يكفر ولو طوى رجله - [00:31:51](#)

او جعلها تحته او انقطعها حتى فالملخص المقصود انه مد الرجل بدون قصد الاهانة. نعم. هذا واحد واستدباره اثنين استدبار القرآن. نعم. متخطبه نعم كل هذا ينافي التعظيم ليش يكرهوا المصنف الان؟ يقول بكراته لان هذه فيه منافاة للتعظيم - [00:32:13](#)

ولا شك لو عظم القرآن في القلب من غير ما نقرأ كتب الفقه ومن غير ما يأتي المصنف ولا احد ويقول لنا لا تمدوا رجلكم اليه والله لو قدامك انسان محترم ما مدت رجلك اليه صح ولا لا - [00:32:40](#)

لا يجي واحد يقول لها طب هاتوا دليل انه ليش اه لا يمد الرجل للقرآن؟ فهمت؟ نقول له لانك يا مسكين ما تستطيع ان تمد رجلك الا صاحبك ليش ما تمد رجلك الا صاحبك؟ هيا هات الدليل - [00:32:53](#)

ها تزعل هذى فيها اهانة للصاحب. ها اجل القرآن هو اهون الاشياء عندك. صاحبك ما تمد رجلك اليه والقرآن بتتمد رجلك اليه. ما في مشكلة القرآن تبغى له دليل وصاحبك ما يحتاج دليل تمد رجلك عليه - [00:33:07](#)

طيب استدباره تقدر تستدبر الرجال في مجلس ها؟ لا هادي فيها عيب ما يصير هذا طيب وكرهه مد رجل اليه واستدباره كرهه مد رجل واستدباره وتخطيه يتخطي فوق المصحف عشان بببي يروح بدل ما ياخذ لفة ويبعد فايش يتتجاوز فوق المصحف - [00:33:22](#)

ما فيها شي صح ولا لا؟ خويك لو كان جالس تقدر تتخطي من فوقه ولا عيب عيب والقرآن كلام مباح فهمت طيب يا مشايخ. اذا كل

ذلك مكروه لانه ينافي التعظيم - 00:33:47

الرابع وتحليته بذهب فعلا هناك من يقول هاتوا دليل ما عندنا دليل. ما عندك دليل؟ طيب اذا طاء المصحف بقدمك ما في دليل اصلا انه يحرم هذا وليس يصح في الازهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل - 00:34:02

تفضل وتحليته بذهب او فضة. هذا الرابع لانها زخرفتنا في العبادة تحلية المصحف بالذهب والفضة تنافي مع العبادة. القرآن جاء للعبادة وجاء نعم لاصلاح الناس تفضل يا شيخ. طيب. وتحرم تحلية كتب علم - 00:34:20

يعني بذهب او فضة اكتبوها اي بذهب او فضة اكمل يا شيخ ويحرم على المحدث ايضا الصلاة ولو نفلة. وطبعا تحلية كتب العلم بذهب وفضة معناها استعمال للذهب والفضة ترى. طيب اكمل - 00:34:44

ويحرم على المحدث ايضا الصلاة رقم اثنين. هذا رقم اثنين داخل مربع تفضل الصلاة ولو نفلة. نعم. حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر. اذا هذه ثلاثة اشياء صلاة الجنازة والسجود التلاوة وسجود الشكر هذه الثلاثة الاشياء تلحق لانها تعتبر في حكم الصلاة تعطى احكام الصلاة - 00:34:59

من حيث اه وجوب الطهارة يعني لها اكمل يا شيخ ولا يكفر من صلى محدثا بل يعزز من صلى محدثا اه لا يكفر على المذهب لانه عند ابى حنيفة انه من صلى محدث - 00:35:27

كفر تفضلوا لكن المذهب يقول لا ما يكفر اذا صلى محدث الا اذا كان الاستهزاء اذا استهزأ بالاستهزاء واستخف بالصلاحة فنكرر نقول اللي يستهزى بالصلاحة سيكفر ولو لم يصلى محدث ولو صلى بوضئين مو بوضوء واحد فهمتوا - 00:35:46

مسألة الاستهزاء لوحدها كفر. لكن هو الكلام عن هذا الفعل من غير قصد الاستهزاء. تفضل ويحرم على المحدث ايضا الطواف. وهذا الثالث داخل مربع اكمل لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. رواه الشافعي في مسنده. نعم - 00:36:07

طبعا فيه ضعف وله لفظ اخر عند الامام احمد والترمذى انما الطواف في البيت صلاة فاقلوا الكلام يعني اذا طوفتم فاقلوا الكلام. طيب كم بقي من الوقت طيب ثلاث دقائق - 00:36:30

اكمل باسم الله الرحمن الرحيم بعد الغسل قال رحمة الله باب الغسل. نعم. بضم الغين الاغتسال. طيب بضم الغين افتح المعكوف الان الاغتسال طيب ما هو الاغتسال؟ اي استعمال الماء في جميع بدن على وجه مخصوص اغلق المعكوف. استعمال الماء في كل البدن على - 00:36:47

على وجه مخصوص يعني بطريقة مخصوصة بنية وتسمية نعم اذا هذا هو الاغتسال الغسل هو الاغتسال. طيب بالفتح؟ الغسل؟ يطلق على امررين على الماء ويطلق على الفعل واكتبوا عند الفعل غسل البدن - 00:37:09

يعني يطلق الغسل على الفعل يعني على غسل البدن يسمى ويسمى غسل طيب باقى بالكسر وبالكسر ما يغسل به الرأس من ختمي وغيره او ختمي وغيره كله صحيح يعني ما يستعمل في الغسل ما يستعمل في التنظيف زي الصابون اليوم مثلا - 00:37:29

اكمل يا شيخ ومحبته ستة اشياء. نعم احدها خروج المني من مخرجه دفقة بلذة. دفقة يعني صبا او دفعة بلذة اذا بهذين الشرطين طبعا الكلام في في اليقظة ان يخرج المني متذوق - 00:38:01

مع لذة فان كان بغير ذلك لا ما يعتبر من موجبات الغسل اقرأ الان لا ان خرج بدونهما. نعم. من غير نائم خرج بدونهما من غير النائم. يعني من المستيقظ - 00:38:22

ان خرج دونهما يعني بدون الدفق ولذة فهذا ليس بموجب للغسل من غير النائم. اما النائم النائم لا نشترط فيه لا التدفق ولا اللذة لماذا؟ لأن النائم لا يشعر بهذا - 00:38:39

وانما النائم اذا خرج منه المني وجب عليه الغسل مطلقا انتهينا لكن فلو خرج من يقطان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل. طيب هذا يعني تفريع لما مضى - 00:38:53

اذا خرج من اليقطان لغير ذلك يعني بدون دفق ولذة اه لبرد مثلا او مرض او نحو ذلك لم يجب به غسلا اكمل لحديث علي يرفعه

يرفعه اي الى النبي صلي الله عليه وسلم. وكذلك اذا قال ينميه او قال ايش؟ يبلغ به - 00:39:09

يعني النبي صلى الله عليه وسلم اي ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. اذا فضحت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضحا فلا تغتسل، طيب ايش يعني، فضحت الماء - 00:39:31

شرح المصنف تفضل والفضخ خروجه بالغلبة. نعم. خروج مني بالغلبة. معناه اذا خرج بدون دفق فلا تفتسل قاله ابراهيم الحربي اكمل فعلى هذا يكون نجسا. مم. وليس بمذني. طبعا ابراهيم الحربي هو صاحب غريب الحديث يعني عشان كذا هم - 00:39:45

اه شرحه في كتابه غريب الحديث طيب فعلى هذا اللي هو الاخير هذا اذا خرج بدون شهوده قال فعل هذا يكون نجسا لكن لو خرج بدقق ولذة فالمني طاهر قال فعل هذا يكون نجسا وليس بمذى - 00:40:07

بصدق ولذة فالمني طاهر قال فعل هذا يكون نجسا وليس بمعذى - 00:40:07

قاله في الرعاية ما يعتبر مذيلا وانما هو شيء نجس خرج طيب طيب ننتهي من هذه المسألة فقط ايوا. وان خرج المني من غير مخرجه نعم. كما لو انكسر صلبه صلبه يعني ظهره فخرج منه - 00:40:25

علماني لم يجب الفصل وحكمه حكم النجاسة المعتادة. اذا المني متى لم تتوفر فيه الشروط فتختلف فيه الاحكام وسيصبح ناقض للوضوء ويصبح نجس بينما في الاصل كان ايშ ؟ طاهر وكان يوجب الفصل - 00:40:40

للوظوء ويصبح نجس بينما في الاصل كان ايش؟ طاهر وكان يوجب الغسل - 00:40:40

اكمـل يا شـيخ وحـكمـه حـكمـ النـجـاسـةـ المـعـتـادـةـ مـثـلـ الـبـولـ طـيـبـ اـكـمـلـ وـانـ اـفـاقـ نـائـمـ اوـ نـحـوـ يـمـكـنـ بـلـوغـهـ الـذـيـ يـمـكـنـ بـلـوغـهـ هوـ اـبـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ وـبـنـتـ تـسـعـ سـنـوـاتـ هـذـاـ الـلـيـ يـمـكـنـ بـلـوغـهـ مـنـ دـوـنـ ذـلـكـ مـاـ يـمـكـنـ بـلـوغـهـ.ـ اـنـتـهـيـوـاـ الـاـنـ لـمـسـأـلـةـ النـوـمـ.ـ الـاـنـ اـنـتـهـيـ مـنـ الـيـقـظـةـ بـيـيـ

يتكلم عن النوم. قال - 00:40:59

فقط يعني دون غسل ما اصابه لأن المني طاهر اغتسل فقط ما يحتاج يغسل اشياء ثانية لأنه طاهر - 00:41:23

فقط يعني دون غسل ما اصابه لأن المني طاهر اغسل فقط ما يحتاج يغسل اشياء ثانية لأنه طاهر - 00:41:23

ولو لم يذكر احتلاما متى هذا الكلام؟ اذا تحقق انه مني واضح هذا؟ طيب الصورة الثانية وان لم يتحققوا اثنين ما تحقق مني وان لم يتحققه من يا يعني شاف بلل لكن ما يعرفون مني ولا غير مني. فما هو الحكم - 00:41:44

يتحققه من يا يعني شاف بلال لكن ما يعرفون مني ولا غير مني. فما هو الحكم - 00:41:44

الحكم انه هذه في هذه المسألة ستكون لها صورتان الف وباء يعني اذا وجد بلل وما يعرف هو مني او غير مني ما تحقق. ان تحقق انه مني خلاص وجوب الاغتسال - 00:42:06

مني خلاص وجوب الاغتسال - 00:42:06

طيب غسل ما اصابه بیغی یغسل لکن لا یجب لانه طاهر طیب وان لم یتحققه اثنان قال وان لم یتحققه من یا فان سبق نومه الف نضع الف ضعوا الفرج لا یتکبر احد. لانه بعضکم جا یسأل مسکته متلبسا. ما هو کاتب ارقام. قلت ليش ما تكتب الارقام -

00:42:21

هـ طبعـاـ هي اختـيـارـيـةـ ماـ فـيـ شـكـ بـسـ يـعـنيـ فـقـالـ وـاـنـ لـمـ يـتـحـقـقـهـ مـنـ يـاـ فـانـ سـبـقـ نـوـمـهـ مـلـاـعـبـةـ قـلـنـاـ ضـعـواـ الـفـ لـاـنـ اـمـاـ اـنـ يـسـبـقـ نـوـمـهـ مـلـاـعـبـةـ وـفـكـ وـكـنـاـ - 00:42:46

الغسا، ما يحب الغسا، ليث - 00:43:02

لأنه يغلب على الظن ما دام سبق النوم ملائبة أو نظر أو فكر يغلب عن الظن انه يكون نزل منه مذي ما دام فكر او لاعب او كذا ثم نام
00:43:19 - انه ايش . فالغالب انه ايش .

يعني الاقرب عندنا ان نتحيل هذا الماء الى كونه تحيل لاقرب آسبب وهو المذى طيب او كان به مرض بسبب البرد مثلا فتحيل لهذا نقهوا، اذا هذا هو سبب الماء الذي، خرج، لم يحب الغسا، لكن، عندما يقووا، لم يحب الغسا، - 00:43:33

نقوا، اذا هذا هو سب الماء الذي خرج. لم يحب الفسا، لكن: عندما يقوا، لم يحب الفسا. - 00:43:33

ما يجب الاغتسال لكن يجب ايش ؟ الظاهر غسل ما اصابه لانه نجاسة هذه. اذا قلنا مذى هو نجس. وان قلنا والله شيء خرج بسبب برد هو نجس، لم يبح الغسل - 00:43:54

00:43:54 - برد هو نحس، لم يحب الغسال

لكن يجب ايش يجب غسل الثوب والا ان لم يسيقه ملابعة ولا نظر والا اغتسل ضعوبا والا اغتسل وظهر ما اصابه احتياطا يصير
والا اغتسل وحب عليه الغسل. اذا ما كان في سبب - 06:44:00

ما في ملاعبة ولا نظر وجدنا ما بعد الاستيقاظ ما عندنا سبب نحيل اليه فنحيل لماذا؟ نقول اذا خلاص في الغالب انه هذا احتلام. اذا يغتسل ويغسل ما اصابه احتياط لانه احتلام ما يكون احتلام - [00:44:27](#)

احتمال يكون آآ شيء اخر نجس. فاذا يغسل ما اصابه احتياطا واضحة المسألة هندي؟ اذا مسألة النائم متى يجب عليه الغسل؟ خلاصة الكلام هذا عندنا ثلاثة سور الصورة الاولى ها؟ تأكد انه مني وجب الغسل. اذا هي ثلاث سور. سورتان يغتسل. الصورة الثالثة لا يغتسل. السورتان اللتان يغتسل فيها. ما هي - [00:44:42](#)

ان يتحقق المؤمنين. الصورة الثانية انه ما يتحقق انه ماني ما يدرى ما هو لكن لم يسبق نومه ملاعبة ولا نظر. فيغتسل الصورة الثالثة التي لا يغتسل فيها هي اذا سبق نومه - [00:45:09](#)

ملاعبتنا او فكر او نحو ذلك وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا - [00:45:24](#)